

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد المستشار / توفيق أحد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومهدي محفوظ ، وحسين ساعي ، ومحمود العمراوى .

(١٠٦)

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦٣ القضاية

• (١) نهب .

جريدة النهب المنصوص عليها في المادة ٣٦٦ عقوبات . لا يشترط فيها أن يكون النهب حاصلاً من عصابة ذات تنظيم خاص . جواز وقوعها من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم .
ركن القوة الإجبارية في تلك الجريمة . مثال لتحققه .

• (ب) تجمهر .

شروط قيام التجمهر فانو ؟

مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تفزيلاً للغرض منه : هو ثبوت عليهم بهذا الغرض ، وأن تكون جهة الاعتداء قد جمعتهم وطلت تصاحبهم حتى قلوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور ، وأن تقع جميعها حال التجمهر .

١ - يستوي في القانون أن يكون النهب حاصلاً من عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم . ولما كان ينطبق على حشد الطاععين وصف الجماعة ، وكان ما اجترموه من أعمال القوة قد ارتكبوه علينا وجهاً أو بلغ

من العنف الذي اتهم به ما حدا بالأهلين إلى المروب من طريقهم وأرعب المجنى عليه وحمله مكرها على الرضوخ له وهو ما يكفي لتحقيق ركن القوة الإجبارية في مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات .

٢ - حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة والتهديد باستعمالها . ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالموادتين سالفتي الذكر اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر .

الواقع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم في يوم ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : اشتراكوا وآخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال حالة كونهم يحملون أسلحة "فروس وكوريكات" من شأنها إحداث الموت إذ استعملت بصفة أسلحة ، وذلك بأن توجهوا متجمهرين صوب أهالي عزبة فيصل فاصلين حرقها ونهبها وإنلافها فوقعت الجرائم الآتية بقصد تنفيذ الغرض المقصود منه التجمهر : (أولاً) وضعوا النار عمداً في حظيرة حسن اسماعيل عطا الله الميبة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للجني عليه سالف الذكر .

(ثانياً) بصفتهم عصبة نهبا بالقوة الإجبارية الأشياء الآتية المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للجني عليه سالف الذكر . (ثالثاً) أضرروا عمداً بدون مقتضب بحيوان عن دواب الركوب (الجمل المملوك للجني عليه سالف الذكر) ضرراً كبيراً بأن طعنوه آلة حادة فأحدتوا به الإصابات الموصوفة بالقرير الطبي البيطري . (رابعاً) أتلفوا عمداً مسكن الجنبي عليه سالف الذكر بأن حطموه بالفؤوس والكوريكات فأحدتوا به التلفيات المبينة وصفها وقيمة بالتحقيقات . وبتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٥ أحالتهم إلى محكمة الجنائيات لمحاكمتهم بالمواد ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر و ١٢٩ و ١٣٣ و ١٣٦ و ٢٥٣ و ٢٥٨ و ١/٣٦١ و ١/٣٦٦ من قانون العقوبات . وادعى الجنبي عليه مدانيا طالبا القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التوعيض المؤقت والمصروفات والأتعاب . ومحكمة جنائيات الزقازيق قضت حضورياً في ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ عملاً بالمواد ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ و ٢٥٣ و ٢٥٨ و ١/٣٦١ و ١/٣٦٦ و ٣٦٣ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة خمس سنوات وإزامهم متضامنين أن يدفعوا إلى المدعي المدني مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التوعيض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومبلي عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنها . فطعن الحكم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ... اخ.

المحكمة

حيث إن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعنين في حالة تجمهر وحملهم مسؤولية ما وقع من جنائي الحريق والإتلاف العمدرين قد أخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون وشابه القصور والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعنين أثاروا في دفاعهم عدم توافر عنصر اكتمال العدد اللازم قانوناً في جريمة التجمهر استناداً إلى ما شهد به الشاهدان إبراهيم عيسى عطا الله وعبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله من أنهما لم يبصراً الطاعن الخامس وهو يضع النار إلا بعد انصراف باقي الطاعنين ، ولكن الحكم أطرح هذا الدفاع وأسند إلى هذين الشاهدين بأن قيام الطاعن الخامس باشعال النار في الحظيرة كان أثناء ارتكاب

رفاقه وقبل انصافهم للجرائم الأخرى ، في حين أن أقوال هذين الشاهدين جاءت خلوا من ذلك بل هي صريحة في الدلالة على أن واقعة إشعال النار كانت لاحقة لوقوع السرقة والإتلاف وتالية لانصراف المتجمهرين وهي واقعة مستقلة في زمان وقوعها عن الواقع الأخرى ، كما أن الحكم فضلاً عن أنه لم يستظهر في بيانه لواقع الدعوى الأركان القانونية بجريمة التجمهر بأسانيد لها أصولها الثابتة في الأوراق فقد فاته الإحاطة بما قررته محكمة النقض في هذا الصدد من أنه يشترط لمسؤولية الشركاء في التجمهر عما يقع فيه من جرائم أن تكون تلك الجرائم قد وقعت تنفيذاً للغرض المراد منه وهو ما لم يتواتر قيامه في صورة الدعوى ، ثم إن الحكم أخطأ في تطبيق القانون إذ دان الطاعنين بجريمة الإتلاف الحاصل من حصابة بالقوة الاجبارية وفقاً لنص المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات إذ أن المراد بالنهب أو الإتلاف في مفهوم هذا النص هو ذلك الحاصل من العصابات التي تتخذ شكل التنظيم وأما التجمع العارض فلا يدخل في هذه الدعوى وأن القوة الاجبارية التي تصاحب هذا النوع من الإتلاف فشرطها أن يقع العنف على الأشخاص وليس على الأشياء وهو ما لم يتواتر ثبوته في واقعة الدعوى ، وأخيراً فإن الطاعنين أثاروا أيضاً في دفاعهم بأنهم كانوا بعيدين عن مكان الحادث وفي أماكن ومدن أخرى وأشهدوا شهود نقى أيدوهم في دفاعهم إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع الجوهري ولم يرد عليه بما يقتضيه وهو ما يعيّب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه في يوم الحادث ساء أهالي بلدة غزاله وأثار حفيظتهم اعتداء بعض من أهالي عزبة فيصل على رئيس العمل رجب أحمد الشترى وإتلاف أدوات الرش في مشابحة ساقية حدثت في ظهر يوم الحادث فأشاعوا بين الأهليين من بلدتهم أن إصايات المصاين منهم في تلك المشابحة جسيمة وانتشرت بينهم الدعوى إلى النار والانتقام من أهالي عزبة فيصل وكان أن تجمعوا لتوهم في حشد كبير كان المتهمون الخمسة (الطاععون) من أفراده بعد أن حمل كل منهم ما يمكنه الحصول من عصى وفؤوس وأدوات الحفر "الكورنيكت" وغيرها من أدوات الزراعة المعتادة والتي يمكن أن تستعمل في ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس ومن شأنها إحداث الإصابات والموت إذا استعملت كأسلحة

ثم توجها قاصدين ارتكاب جرائم الإعتداء على النفس والمال إلى عزبة فيصل للثأر والانتقام منهم وكان من وقائع تنفيذ هذا القصد الاجرامي الذي صمم عليه هذا الحشد من أهالي غزالة والذي زاد عدده عن الخمسة أشخاص على وجه اليقين أن بدأ في ارتكاب جرائم فتوقف عند منازل عائلة عطا الله التي ينتمي إليها السيد عبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله الذى تاجر مع رئيس عمالهم رجب أحمد الشترى وهاجم ذلك الجمع منزل حسن إسماعيل عطا الله الذى كان وقتئذ أمام منزله لاستطلاع إصابة قريبه وما أن شاهد هذا الجمع قدما نحو العزبة في طريقه إليه في مظاهره شريرة حتى سارع بالهرب داخل منزله وإغلاق بابه إلا أن الجمع المتجمهر عمد إلى تحطيم باب المنزل وتوافده والدخول إليه وتخريب امتعته ونهب وسرقة أكثرها والاعتداء على مواشيه وإحداث إصابات بعضها ولم يكتفوا بذلك بل عمدوا إلى إشعال النار عمدًا بعد ذلك في حظيرة مواشيه مما أدى إلى احتراق بعضها ونفوقه وإصابة البعض الآخر ثم فروا لآذنين بالفرار بعد أن ارتكبوا تلك الجرائم تنفيذاً لغرض الذى هدف إليه تجدهم غير المشروع، واستند الحكم في ثبوت الواقعية لديه على هذه الصورة في حق الطاععين إلى ما أثبته مأمور مركز الزقازيق في محضره تبليغاً للحادث ومعلوماته عنه وإلى أقوال شهود الإثبات ومن بينهم الشاهدين إبراهيم عيسوى عطا الله وعبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله فقد حصل أقوالاً أو لم بما يفيد رؤيته أثناء وقوفه بسطح منزله للطاععين الخمسة whom بين الحشد الكبير من أهالي بلدة غزالة أنساء قدومه وفي طريقة إلى منزل ابن عمته حسن إسماعيل عطا الله وأفراده يحملون الفؤوس والبلطات والمحافر (الكورنيك) ثم اقتحام هذا الجمع ومن بينهم الطاععين لهذا المنزل بعد تحطيم أبوابه وتوافده وسرقة الأุมدة منه وما اتى به الأمر من مشاهدته للطاعون الخامس وهو يعمد قبل انصراف الجمع وعلى مشهد من باقى الطاععين إلى تسليق اللوح المعد لتقصيب الأرض (قصابية) ووصوله إلى سطح المنزل المذكور وإشعاله النار في سقف حظيرة الماشية وأجمل الحكم أقواله الشاهد الثاني عبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله بما مؤداه أنه شاهد الطاععين الخمسة من بين الجمع القادم نحو عزبة فيصل مردداً ما شهد به الشاهد السابق ومؤكداً بأن الطاععين الخمسة مع غيرهم من أهالي بلدة غزالة هم الذين ارتكبوا حوادث الانفجار والنهب والسرقة والحرق العمدي أسفر عنها الحادث ، وأورد الحكم

ما استظهره من معاينة مكان الحادث وآثاره من وجود القصبية التي ذكرها الشاهدان الأولان والتي تسلقها الطاعن الخامس لإشعال النار في حظيرة الماشية ملقاء بجوارها ومن إمكان الرؤية من مكان وقوف الشاهد الأول لكتافة ما وقع من حوادث وأثبت الحكم بعد ذلك مؤدى التقارير الطبية التشريحية البيطرية . وبعد أن أورد الحكم دفاع الطاعنين في شأن عدم توافر أركان جريمة التجمهر القانونية المسندة إليهم لعدم إكمال العدد الذى حدده القانون بما شهد به الشهود من أنهم لم يروا سوى أربعة من الطاعنين وأن الطاعن الخامس حضر بعد انصرافهم عرض الحكم إلى هذا الدفاع ورد عليه بما يفتنه في قوله : ” ومن حيث إنه يستخلص مما تقدم من أدلة الثبوت أن المتهمين الخمسة (الطاعنين) كانوا ضمن جماعة أكثر عدداً من أهالي ناحية غزاله قاموا في أذهانهم فكرة الانتقام وارتكاب جرائم السرقة والنهب وإتلاف الأمتنة والمواشي لأهالي عزبة فيصل إثر ما أشيع بينهم من حصول اعتداء أهالي عزبة فيصل وعلى الأخص عائلة عطا الله التي ينتهي إليها حسن إسماعيل عطا الله فتجتمعوا حاملين أدوات وآلات زراعية من الفؤوس والعصى والباطل والخفارات وهي أدوات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت كأسلحة قاصدين ارتكاب هذه الجرائم إلى ناحية عزبة فيصل حتى إذا صادفو حسن إسماعيل عطا الله في الطريق ولاحظوا هروبه إلى منزله وإغلاق بابه دونهم عمدوا إلى مهاجمته وتحطيم بابه ونواذه واقتحام حجراته وإتلاف محتوياتها من أداث ومؤئن وسرقة بعضها ولم يكتفوا بذلك بل أشعل أحدهم النار قبل انصرافهم في حظيرة مواشيهم مما أدى إلى نفوق بعضها وإصابة الآخر نتيجة الحرائق وإتلاف الحظيرة ذاتها وإحراق سقفها وسقوطه“ . واستطرد الحكم من ذلك إلى القول : ” وبذلك تكون جميع أركان التجمهر المؤثم تطبيقاً للادرين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ قد توافرت في حق المتهمين ، ولا يقدح في ذلك ما أثاره الدفاع من أن الشاهدين إبراهيم عيسوى عطا الله وبعد اللطيف عطا الله لم يشاهدوا المتهم الخامس (الطاعن الخامس) إلا بعد إنصراف الباقيين ذلك أن المتهم الخامس لم يكن المكل أعدة الخمسة أشخاص فإن عدة المتجمهرين كانت تربوا على المائة شخص من أهالي غزاله هذا فضلاً عما شهد به الشاهدان بالجلسة من أن المتهم الخامس أشعل النار في الحظيرة أثناء قيام الباقيين بارتكاب باق الجرائم وقبل انصرافهم“ . لما كان

ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى أقوال الشاهدين إبراهيم عيسوى عطا الله وعبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله بحضور جلسة المحكمة أن ما أورده الحكم من تلك الأقوال وهو بمعرض مردود ملؤدي أدلة الثبوت له أصله الصحيح من أقوالهما التي أدليا بها أمام المحكمة وأن ما استدل به الحكم من تلك الأقوال في رده على ما آثاره الطاعون في دفاعهم من عدم اكتمال النصاب العددى الذى استلزم القانون للتأييم على جريمة التجمهر إنما يلائم والمعنى الذى استخلصه من روایتهما بحضور الجلسة ويتفق مع ما سبّله من شهادتها وليس فيه ثمة مساس بظاهر دلاته أو خطأ في تفهم شهادتها ويكتفى ماردة به الحكم في هذا الشأن لحمل قضائه بإدانة الطاعون بجريمة التجمهر والجرائم التي وقعت أثناءه والمسندة إليهم ، ومن ثم فإن ما ينعته الطاعون في هذا الصدد من دعوى الخطأ في الإسناد والفساد في الاستدلال لا يكون له محل . وأما ما ينعته الطاعون على الحكم من قوله الخطأ في تطبيق القانون ، فإنه لما كانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر حدداً شرطياً قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذه الغرض ، وكان يتشرط إذن قيام جريمة التجمهر المؤلم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وطلت تصاحبهم حتى تقدوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالفة بيانها في حق الطاعون وكان ما أورده الحكم في مجموعه ينبيء بخلاف عن ثبوتها في حقهم ، وكانت دلالة ما أثبتته من أن الطاعون الخمسة كانوا

ضمن جمع من أهالى قرية غزالة بلغ تعداده ما ينفي على المائة شخص ووقدت في أذهانهم فكرة الانتقام من أهالى عزبة فيصل وأن يعيشوا فيها فسادا بارتكاب جرائم السرقة والنهب والإتلاف والاضرار بالماشية لما شاع بينهم من وقوع اعتداء من الأهلين بها وخاصة عائلة عطا الله على أحد مواطنיהם فتجمدهروا حاملين أدوات وآلات زراعية ومتزودين بقوس وعصى وبلط وحفارات وهى أدوات من شأنها إحداث القتل إذا استعملت فى الاعتداء ويموا شطرومساكن هذه القرية فاصدرين ارتكاب هذه الجرائم وهاجموا منزل حسن اسماعيل عطا الله وحطموا بابه ونوافذه واقتحموا حجراته وأتلفوا محتوياته وسرقوها بعضها وأشعل خامسهم النار قبل انصرافهم وعلى مرآى منهم وتحت سمعهم وبصرهم في حظيرة الماشية مما أدى إلى نفوق بعضها واصابة الآخر، ولما كانت دلالة ما استظهره الحكم في مدوناته على نحو ماسلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به في القانون وعلى ثبوتها في حق الطاعنين وإذا ما كانت جنائية الحريق العمد التي دانهم الحكم بها يوصيوا الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذا لقصد سواه ولم يكن الإلتجاء إليها بعيدا عن المأثور الذي يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقيوه بحيث توسيع مساحتهم عليه باعتباره من الشائع المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظوظ عن إرادة وعلم بغرضه وكان لائزرا على الحكم إن هو يربط جنائية الحريق تلك بالغرض الذي قام من أجله هذا الحشد واجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقصداته . لما كان ذلك ، فإن ما يشيره الطاععون في هذا الصدد ينحدر إلى ممتازة موضوعية في العناصر السائفة التي استقرت منها المحكمة معتقدها في الدعوى ويترد في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردتتها وفي مبلغ اطمئنانها إليها وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها في شأنه والخوض فيه أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منع الطاععين في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان يستوى في القانون أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم وكان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة وهو ما لا يزيد فيه ، وكان ما اجرمه الطاععون

من أعمال القوة قد ارتکبوا علينا وجها را وبلغ من العنف الذى اتسم به ما حدا بالأهلين إلى الهروب من طريقهم وأرعب الجنى عليه وحمله مكرها على الرضوخ له وهو ما يكفى لتحقيق ركن القوة الاجبارية في مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإن ما يشيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون سيدعا . وفضلاً عما تقدم فإنه لا جدوى من معاهم في هذا الصدد ما دام أن العقوبة المقضى بها عليهم مبررة عن جريمة الحريق العمد بالتطبيق لنص المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، وكان ما يعييه الطاعنون على الحكم من التفاته عن دفاعهم الموضوعي الجوهري المؤسس على إنكار وجودهم بعkan الحادث وبعدم عنده وقت وقوعه وما أدلى به شهود تفهيم في هذا الشأن ومن عدم تضمن مدوّاته ردًا عليه فردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن محكمة الموضوع لا تلزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المتعلق بموضوع الدعوى والرد عليه على استقلال إذ الرد يستفاد دلالته من أدلة الشبهة السائغة التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان لاجناح على المحكمة إن هي أغفلت التعرض لدفاع الطاعنين الموضوعي الذي أثاروه بجلسة المحاكمة ورددوه بأسباب طعنهم وهدفوا به إلى إثارة الشبهة والشك في صحة الإتهام المستند إليهم ، وكان لا يعيي الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفي لأن مؤدي هذا السكوت أن المحكمة أطاحتها إيمانا منها لأقوال شهود الإثبات . لما كان ذلك ، فإن ما يشيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يعود أن يكون محاولة لإعادة الجدل في ثبوت أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن معاهم في هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمه يكون على غير أساس متعيننا رفضه موضوعا .